الأمم المتحدة

CCPR/C/115/D/2133/2012

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
16 December 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٣

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر – ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من:	مارينا ستاتكيفيتش وأوليغ ماتسكفيتش (لا يمثلهما محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
الموضوع:	الحق في حرية التعبير؛ والحق في التجمع السلمي
المسائل الإجرائية:	عدم تعاون الدولة الطرف؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	حرية التعبير؛ والتجمع السلمي
مواد العهد:	١٩ و٢١
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٥(٢)(ب)

GE.15-21315(A)

1521315

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٣*

المقدم من:	مارينا ستاتكيفيتش وأوليغ ماتسكفيتش (لا يمثلهما محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٣، المقدم إليها من مارينا ستاتكيفيتش وأوليغ ماتسكفيتش بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازار تزيس، والسيد مورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديرو جلال بارامﻻل سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما مارينا ستاتكيفيتش وأوليغ ماتسكفيتش، وهما مواطنان بيلاروسيان ولدا في عام ١٩٦٢ وعام ١٩٦٧، على التوالي. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقهما بموجب المادتين ١٩ و٢١ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١-٢ وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تنظر، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٧ من نظامها الداخلي، في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طلب صاحبا البلاغ إلى اللجنة التنفيذية لمنطقة مينسك (اللجنة التنفيذية لمدينة بوريسوف) الإذن لهما بالاعتصام إحياءً للذكرى الحادية والستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكان المفترض أن يُنظم الاعتصام يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في مركز مدينة بوريسوف، أمام مركز تجاري، من الساعة العاشرة صباحاً إلى الثانية عشرة ظهراً. وكانت خطة صاحبي البلاغ أن يشترك في الاعتصام عشرة أفراد، وتعهدا كتابةً بضمان حفظ الأمن العام وتوفير المساعدة الطبية وتنظيف المكان بعد انتهاء الاعتصام. وبيّن صاحبا البلاغ أن نيتهما هي إعلام المواطنين بجملة أمور، منها حقوقهم التي يكفلها الإعلان العالمي.

٢-٢ وقبل الحدث المقرر، أُبلغ صاحبا البلاغ بأن اللجنة التنفيذية لمنطقة مينسك (اللجنة التنفيذية لمدينة بوريسوف) أصدرت قراراً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ برفض الإذن بالاعتصام. وأشار القرار إلى أن طلب تنظيم الاعتصام لا يستوفي شروط المادة ٦ من قانون التجمعات الجماهيرية. وأشير أيضاً في القرار إلى أن صاحبي البلاغ لم يبيّنا أن بإمكانهما ضمان السلامة العامة والنظام العام وتوفير المساعدة الطبية وتنظيف المكان بعد انتهاء الاعتصام. وأشير كذلك في القرار إلى أن مشاركة المواطنين في ضمان السلامة العامة لا يُسمح بها إلا وفقاً لأحكام القانون المتعلق بضمان المواطنين للسلامة العامة. ولم يوضح قرار اللجنة التنفيذية الأحكام المحددة من ذلك القانون التي خالفها صاحبا البلاغ.

٢-٣ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحبا البلاغ شكوى إلى المحكمة المحلية لبوريسوف، التابعة لمنطقة مينسك، احتجاجاً على رفض اللجنة التنفيذية الإذن لهما بالاعتصام.

٢-٤ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، رفضت محكمة المنطقة شكواهما وأيدت قرار اللجنة التنفيذية الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأشار قرار المحكمة إلى أن أحكام القانون المتعلق بالتجمعات الجماهيرية تقضي بضرورة تقديم طلب تنظيم أي تجمع جماهيري قبل ١٥ يوماً على الأقل من التاريخ المقرر للتجمع، وأن صاحبي البلاغ لم يمتثلا لهذا الشرط؛ وأشار القرار أيضاً

إلى أن صاحبي البلاغ كان يتعين عليهما، بموجب القانون المذكور، تقديم طلبهما في موعد لا يتجاوز يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن صاحبي البلاغ لم يقدما الوثائق التي تبين أنهما أبرما الاتفاقات اللازمة المتعلقة بخدمات الأمن، والخدمات الطبية، وخدمات التنظيف، وما إلى ذلك، على النحو الذي تشترطه المادتان ٥ و٦ من القانون. وذكرت المحكمة أيضاً أن شكل الاعتصام المعتزم لا يمتثل للهدف المنشود لصاحبي البلاغ على النحو المشار إليه في طلبهما، أي "إعلام المواطنين بجملة أمور، منها حقوقهم التي يكفلها الإعلان العالمي". وبينت المحكمة أن المادة ٢ من القانون المتعلق بالتجمعات الجماهيرية تنص على أن الاعتصام هو شكل من أشكال التعبير العام من جانب مواطن أو مجموعة من المواطنين عن اهتمامات عامة/سياسية أو جماعية أو شخصية، أو اهتمامات أخرى، أو عن الاحتجاج على مشاكل معينة (دون مسيرة)، بوسائل منها الإضراب عن الطعام، وذلك باستخدام أو دون استخدام لوحات أو لافتات أو وسائل أخرى. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن القرار ١٩٧ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لمنطقة مينسك (اللجنة التنفيذية لمدينة بوريسوف) بموجب لائحتها الداخلية، وهو القرار المتعلق بتحديد مكان دائم للتجمعات الجماهيرية، يقضي بعدم جواز إقامة التجمعات العامة التي لا تنظمها السلطات المحلية أو المؤسسات العامة إلا خلف المدرجات الغربية للملعب الرياضي للمدينة. ونظراً إلى أن صاحبي البلاغ اقترحا لاعتصامهما مكاناً غير المكان المحدد، رفضت المحكمة شكواهما.

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحبا البلاغ في قرار المحكمة المحلية لبوريسوف أمام محكمة منطقة مينسك. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أيدت محكمة منطقة مينسك قرار المحكمة الأدنى درجة.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحبا البلاغ في قرار محكمة منطقة مينسك الصادر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ أمام المحكمة نفسها، وذلك في إطار إجراء المراجعة القضائية. وأفاد رئيس محكمة منطقة مينسك صاحبي البلاغ، في رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، برفض طعنهما، حيث لم تجد المحكمة أي أساس تستند إليه لمراجعة القرار. وطلب صاحبا البلاغ، في وقت لاحق، إلى المحكمة العليا لبيلاروس مراجعة قضيتهما في إطار إجراء المراجعة القضائية. وأبلغ نائب رئيس المحكمة العليا صاحبي البلاغ، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، برفض طعنهما. ويدّعي صاحبا البلاغ أنهما استنفدا بذلك جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-٧ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أضاف صاحبا البلاغ أنهما طلبا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى اللجنة التنفيذية لمنطقة مينسك (اللجنة التنفيذية لمدينة بوريسوف) الإذن لهما بعقد اجتماع سلمي في شكل اعتصام تحت شعار "الحرية لأليسيا بلياتسكي!" ورفضت اللجنة التنفيذية الإذن بالاعتصام لأن طلب صاحبي البلاغ لم يستوف الشروط المنصوص عليها في القرار رقم ٨٥١، الذي أصدرته في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ اللجنة التنفيذية لمنطقة مينسك (اللجنة التنفيذية لمدينة بوريسوف) بشأن إقامة المناسبات الجماهيرية بمنطقة بوريسوفسك". وطعن صاحبا البلاغ في القرار السلبي أمام المحكمة المحلية لبوريسوفسك، ولكن رفض طعنهما.

وطعنا في قرار المحكمة المحلية لبورويسوفسك، في إطار إجراءات النقض، أمام محكمة منطقة مينسك ورُفض طعنهما مرة أخرى. وبناءً على ذلك، أشار صاحبا البلاغ إلى أن الدولة الطرف تواصل انتهاك التزاماتها بموجب المادتين ١٩ و٢١ من العهد.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المادة ١٩(٢) من العهد، حيث قُيّد حقهما في حرية التعبير بشكل تعسفي نظراً إلى أن قرار اللجنة التنفيذية لمنطقة مينسك (اللجنة التنفيذية بمدينة بوريسوف) الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والذي يقيد ممارستهما لحقوقهما لا يستند إلى مسوغات من حيث أغراض الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب، ولم يكن التقييد ضرورياً لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ويرى صاحبا البلاغ كذلك أن المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية غير واضحة، ولا تنص بوضوح على ضرورة تقديم وثائق تثبت أن صاحبي البلاغ أبرما اتفاقات بشأن الخدمات الأمنية والخدمات الطبية وخدمات التنظيف، وما إلى ذلك، مع طلبهما الإذن بتنظيم اعتصام.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أيضاً أن حقهما في التجمع السلمي قُيّد على النحو نفسه دون مبررات، وهو ما ينتهك حقوقهما بموجب المادة ٢١ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ أشارت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، إلى أنها تعتبر تسجيل هذا البلاغ نيابة عن صاحب البلاغ انتهاكاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على النحو الذي تشترطه المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، حيث لم يمارسا حقهما في تقديم طعن إلى النائب العام في إطار إجراء المراجعة القضائية. وفي سياق الإشارة إلى المادتين ٢ و٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، تلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحبي البلاغ لم يبينا أن الحق في الطعن في إطار إجراء المراجعة القضائية، بما في ذلك تقديم طعن إلى النائب العام، ليس سبيل انتصاف محلياً أو ليس متاحاً لصاحبي البلاغ.

٤-٢ واستناداً إلى السوابق القضائية للجنة، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى التقيد بأحكام البروتوكول الاختياري، لا سيما فيما يتعلق بمسألة مقبولية البلاغات. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري تلزم الشخص بأن يستنفد أولاً جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأن "هذه القاعدة لا تنطبق في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة". وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أنها تعتبر آراء اللجنة، التي ترى أن المراجعة القضائية عملية تقديرية ومن ثم ليست سبيل انتصاف فعالاً، لا تستند إلى أدلة كافية، مثلاً من حيث التشريعات الوطنية لبيلاروس وسبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وفي ضوء التفسيرات التي قدمتها الدولة الطرف إلى اللجنة في قضايا سابقة، ترى الدولة الطرف عدم وجود أسس قانونية للنظر في هذا البلاغ، سواء من حيث المقبولية أم الأسس الموضوعية. واستناداً إلى المادتين ٢ و٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، أوقفت الدولة الطرف إجراءاتها فيما يتعلق بهذا البلاغ، وسوف تتنصل من الآراء التي قد تعتمدها اللجنة بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ التي لا تستوفي الشروط الضرورية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

تعليقات إضافية لصاحب البلاغ

٥- في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أشار ثاني صاحبي البلاغ إلى أنهما لم يقدما طعناً، في إطار إجراء المراجعة القضائية، أمام مكتب النائب العام، لأن تقديم هذا الطعن لا يضمن إعادة دراسة موضوع القضية. وأشار أيضاً إلى أن مراجعة أي قضية في إطار هذا الإجراء أمر تقديري يخضع للسلطة التقديرية للمسؤول الذي يبت في ضرورة إجراء المراجعة من عدمها. بل إنه إذا روجع الطعن في إطار إجراء المراجعة القضائية، لن تسفر هذه المراجعة عن إعادة دراسة القضية من حيث أسسها الموضوعية. وفي هذا الصدد، يشير صاحبا البلاغ إلى أن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري تقضي باستنفاد سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمتاحة فقط. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للسوابق القضائية للجنة، يكفي لأصحاب الشكوى أن يستفيدوا من سبيل الانتصاف المتاح في إطار إجراء محكمة النقض لكي يثبتوا استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد درست اللجنة على نحو متكرر حجة الدولة الطرف، وخلصت إلى أنه من الضروري، لأغراض المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، استنفاد سبل الانتصاف المتاحة في إطار المراجعة القضائية[(١)].

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٦- أشارت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى أنها، في ضوء التفسيرات التي قدمتها اللجنة في هذه القضية، أوقفت الإجراءات المتعلقة بهذا البلاغ وستتنصل من الآراء التي قد تعتمدها اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٧-١ تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف عدم وجود أسس قانونية للنظر في البلاغ المقدم من صاحبيه، حيث سُجل بالمخالفة لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وبأن الدولة الطرف أوقفت الإجراءات المتعلقة بهذا البلاغ؛ وبأن الدولة الطرف ستتنصل من أي قرار تصدره اللجنة بشأن هذا البلاغ.

(١) يشير صاحبا البلاغ إلى البلاغين رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨، *تولزهينكوفا ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ورقم ١٧٨٤/٢٠٠٨، *شوميلين ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدَّعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد (البروتوكول الاختياري، الديباجة والمادة ١). ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهدها بالتعاون مع اللجنة بنية حسنة من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه البلاغات وتمكينها من ذلك، ثم إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دارسة البلاغ (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف يمنع اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها عن ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة[٢]. وللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ من عدمه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنتهك التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما لا تقبل اختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ، وعندما تعلن مسبقاً عدم قبولها قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية[٣].

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث لم يقدم صاحبا البلاغ طعناً أمام مكتب النائب العام في إطار إجراء المراجعة القضائية ولم يثبتا أن أي طعن في إطار الإجراء ليس سبيل انتصاف محلياً أو أن هذا الطعن غير متاح لهما. وتؤكد الدولة الطرف أن أمام صاحبي البلاغ سبيل انتصاف استثنائياً معيناً؛ وترى اللجنة، في هذه القضية، أن على الدولة الطرف أن تبين فعالية سبيل الانتصاف ذلك. كما تذكِّر اللجنة، في هذا الصدد، بسابقتها القضائية التي قررت فيها أن تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية لحكم له حجية الأمر المقضي به لا يمثل سبيل

(٢) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندينونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

(٣) انظر أيضاً البلاغات رقم ٢٠١٠/١٩٤٩، *كوزلوف وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرتان ٥-١ و٥-٢؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، *كورنينكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرتان ٨-١ و٨-٢، ورقم ٢٠١٠/١٩٤٨، *تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرتان ٥-١ و٥-٢.

انتصاف فعالاً ينبغي استنفاده لأغراض المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري[٤]. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها، بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، من النظر في هذا البلاغ.

٨-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ تدعمها أدلة كافية بموجب المادة ١٩(٢) والمادة ٢١ من العهد، لأغراض المقبولية. وتعلن اللجنة مقبولية البلاغ فيما يتعلق بهذه الأحكام من العهد وتمضي في دراسة أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ أن حقوقهما في حرية التعبير وحرية التجمع قُيّدت بشكل تعسفي، وهو ما ينتهك المادة ١٩(٢) والمادة ٢١ من العهد، نظراً إلى رفض منحهما إذناً بتنظيم تجمع سلمي - اعتصام - لإحياء الذكرى الحادية والستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى أن القيود المفروضة على ممارسة حقوقهما ليست لها مبررات لأغراض الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لأغراض حماية الصحة العامة أو الآداب، وإلى أن هذه القيود ليست ضرورية لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وتلاحظ اللجنة أن الاعتصام المقرر كان من المفترض أن يُنظم يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في مركز مدينة بوريسوف أمام مركز تجاري، من الساعة العاشرة صباحاً إلى الثانية عشرة ظهراً. وكانت خطة صاحبي البلاغ أن يشترك في الاعتصام عشرة أشخاص، وأكدا للسلطات كتابةً أنهما سيكفلان حفظ الأمن العام وتوفير المساعدة الطبية وتنظيف المكان بعد انتهاء الاعتصام. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة تفسير صاحبي البلاغ بأن نيتهما كانت إعلام المواطنين بجملة أمور، منها حقوقهم التي يكفلها الإعلان.

٩-٣ وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن الحقوق والحريات المقررة في المادتين ١٩ و٢١ من العهد ليست مطلقة، وإنما تخضع للتقييد في ظروف معينة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف، بفرضها إجراء لتنظيم المناسبات الجماهيرية، وضعت قيوداً فعلية على ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع، وأن اللجنة، بذلك، يجب أن تنظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على حقوق صاحبي البلاغ، على النحو المبين في هذا البلاغ، يمكن تبريرها بموجب المعايير المقررة في المادة ١٩(٣) وفي الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد[٥].

(٤) البلاغ رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، *ألكسييف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١٠، *كوكتيش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٣.

(٥) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٧٩٠/٢٠٠٨، *غوفشا وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٩-٢.

٩-٤ وتشير اللجنة، أولاً، إلى أن الحق في التجمع السلمي، على النحو الذي تكفله المادة ٢١ من العهد، حق أساسي من حقوق الإنسان يمكِّن الشخص من التعبير العلني عن آرائه وأفكاره، وهو حق لا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي. ويترتب على هذا الحق إمكانية تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه، بما في ذلك الحق في التجمع في مكان ثابت في مكان عام (كالاعتصام). ويتمتع عموماً منظمو أي تجمع بالحق في اختيار مكان على مرئى ومسمع من جمهورهم المستهدف، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلاّ إذا (أ) فُرض هذا التقييد وفقاً للقانون؛ (ب) كان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وتشير اللجنة إلى أنه، عندما تفرض دولة طرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الفرد في التجمع والمصالح السالفة الذكر ذات الاهتمام العام، فينبغي لها أن تسترشد بهدف تيسير الحق لا السعي إلى فرض قيود غير ضرورية أو غير تناسبية عليه. ومن ثم، تكون الدولة الطرف ملزمة بتبرير تقييدها للحق المشمول بحماية المادة ٢١ من العهد[٦].

٩-٥ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية لهذا البلاغ، وأنه يجب، في هذه الظروف، إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحبي البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن السلطات المحلية للدولة الطرف رفضت الإذن لصاحبي البلاغ بتنظيم اعتصام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على أساس أن طلبهما لم يستوفِ عدداً من الاشتراطات المقررة في القانون المتعلق بالتجمعات الجماهيرية وفي القرار ١٩٧ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لمنطقة مينسك (اللجنة التنفيذية لمدينة بوريسوف) بموجب لائحتها الداخلية. وفي هذه الظروف، ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي تفسيرات أو وجود معلومات وجيهة في ملف القضية، تستنتج اللجنة أن قرارات سلطات الدولة الطرف بحرمان صاحبي البلاغ من الحق في التجمع السلمي في مكان عام من اختيارهما هي قرارات غير متناسبة وغير مبررة. وتلاحظ اللجنة، استناداً إلى المواد المتاحة في ملف القضية، أن السلطات الوطنية لم تبين في ردودها على صاحبي البلاغ كيف أن الاعتصام في المكان المذكور سيهدد الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام، وكيف سيضر بالصحة العامة أو الآداب أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وكيف أن القيود المفروضة على حق صاحبي البلاغ في حرية التجمع السلمي تستند إلى مبررات بموجب الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد[٧]. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن أنع يتعين على الدولة الطرف أن تبين كيف أن القيود المفروضة ضرورية ومتناسبة في هذه القضية[٨]. وبناءً على ذلك، تستنتج اللجنة أن حق صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد قد انتُهك.

(٦) انظر، مثلاً، *كوزلوف وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة ٧-٤.

(٧) انظر، مثلاً، *تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة ٧-٨، *وكوزلوف وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة ٧-٥.

(٨) انظر، مثلاً، *تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة ٧-٨.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أنهما مُنِعا من الحق في إذاعة معلومات، في سياق التجمع المذكور أعلاه، انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد، تشير اللجنة إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير هما أساس أي مجتمع حر وديمقراطي[٩]. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن أي قيود تُفرض على ممارسة هذين الحقين يجب أن تتوافق مع شرطي الضرورة والتناسب، وأن هذه القيود "لا يجب أن تُطبق إلا للأغراض المقررة وأن تتصل مباشرة بالحاجة المحددة التي استدعت فرضها"[١٠]. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي تفسيرات، وللأسباب المذكورة في الفقرة ٩-٥ أعلاه، مع تعديل ما يلزم تعديله، تستنتج اللجنة أن المادة ١٩(٢) من العهد انتُهكت.

١٠- وترى اللجنة، بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) والمادة ٢١ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر سبيل انتصاف فعالاً لصاحبي البلاغ. ويقتضي ذلك التزام الدولة الطرف بتقديم تعويض كامل للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المقررة في العهد. وبناءً على ذلك، تلتزم الدولة الطرف، مثلاً، بسداد أي رسوم قانونية تكبدها صاحبا البلاغ مع دفع تعويض مناسب لهما. وتلتزم الدولة الطرف أيضاً باتخاذ خطوات نحو منع ارتكاب أي انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة دعوتها إلى الدولة الطرف بأن تراجع تشريعاتها، لا سيما القانون المتعلق بالتجمعات الجماهيرية المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على النحو المطبق في هذه القضية، بهدف ضمان التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢١ من العهد في الدولة الطرف[١١].

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُرجى من الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغتين البيلاروسية والروسية.

---

(٩) انظر التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢. انظر أيضاً البلاغات رقم ١٩٢٩/٢٠١٠، *لوزنكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٨؛ ورقم ١٩٩٩/٢٠١٠، *إفريسوف وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرتان ٨-٦ و٨-٨؛ ورقم ١٩٧٦/٢٠١٠، *كوزنتسوف وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرتان ٩-٦ و٩-٨.

(١١) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٨٥١/٢٠٠٨، *فلاديمير سيكيركو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ١١؛ *وتورشنياك وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة ٩؛ *وغوفشا وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة ١١.